

مرسوم رقم 2.12.83 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بننسخ المرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينمائيغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتنقيمه ولا سيما المادة 5 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تننسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينمائيغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية .

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛ كل واحد منها فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاضت في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الاتصال.

الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.12.84 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)
بنسخ المرسوم رقم 2.87.750 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408
(30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم
شبه ضريبي على الملابس السينمائية.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420
(26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره
وتنميته ولا سيما المادة 5 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ربى الآخر 1433
(8 مارس 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تننسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.87.750 الصادر في 8 جمادى
الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة التعاون
الوطني رسم شبه ضريبي على الملابس السينمائية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كل
واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بمقتضياته ابتداء
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الاتصال،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

وزيرة التضامن والمرأة

والأسرة والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء : بسمة الحقاوي.